مذكرة الطرح الخاص لوثائق
صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF)
تمهيدا لقيدها وتداولها في السوق الثانوى

محتويات النشرة

البند الأول: تعريفات هامة 1
البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة 4
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق 4
البند الرابع: هدف الصندوق 5
البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة 6
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق 7
البند السابع: المخاطر الإستثمارية 7
البند الثامن: الاكتتاب فى الوثائق 9
البند التاسع: إصدار واسترداد الوثائق 10
البند العاشر : قيد/ شطب وتداول الوثائق 12
البند الحادى عشر: نوعية المستثمر المخاطب 12
البند الثانى عشر : أصول وموجودات الصندوق 13
البند الثالث عشر: شركة صناديق المؤشرات 13
البند الرابع عشر: مراقبا حسابات الصندوق 14
البند الخامس عشر: مدير الاستثمار 15
البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة 18
البند السابع عشر: صانع السوق 20
البند الثامن عشر : تعارض المصالح 21
البند التاسع عشر: تبادل الأطراف ذو العلاقة على وثائق الصندوق 21
البند العشرون: أمين الحفظ 22
البند الحادى والعشرون: الجهة المصدرة لمؤشر الـEGX 30 22
البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق 22
البند الثالث و العشرون : التقييم الدوري 23
البند الرابع والعشرين: أرباح الصندوق والتوزيع 24
البند الخامس والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات 24
البند السادس والعشرين: انهاء الصندوق والتصفية 26
البند السابع والعشرين: الأعباء المالية 26
البند الثامن والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي علاقات المستثمرين 27
البند التاسع والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار 28
البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات 28
البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني 28

تحديث 2022

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦

البند الأول: تعريفات هامة

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

اللائحة التنفيذية:

هي اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وفقا لآخر تعديلات

الأشخاص ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، صانعو السوق، أمين الحفظ، مراقبا الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلي أي حامل وثائق إستثمار الصندوق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الإستثمار.

البورصة:

هى البورصة المصرية.

الصندوق

هو صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF) وهو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله في محفظة أوراق مالية متبع في تكوينها مؤشر EGX 30 ويتم قيد وتداول وثائقه في البورصة المصرية.

السياسة الإستثمارية للصندوق:

هى سياسة استثمارية يعتمد فيها مدير الاستثمار على تتبُع محفظة الصندوق للمؤشر المتبع (EGX 30) من حيث توزيع الاستثمار في أسهم المؤشر بذات النسب.

المؤشر

مؤشر ال EGX30 وهو أداة لقياس اتجاه السوق وهو قيمة عددية تقيس التغيير في أسعار أو قيم مجموعة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر.

صندوق المؤشر:

هو صندوق استثمار مفتوح يصدر وثائق مقابل استثمار أمواله فى محفظة أوراق مالية تتبع في تكوينها أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ويتم قيد وتداول وثائقه فى البورصة.

صانع السوق لصندوق المؤشرات:

هو الشركة المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط، ويقوم بإتاحة التعامل المستمر على وثائق الصندوق الذي يقوم بصناعة سوقه وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بإدراج عروض بيع و طلبات (أوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق، وقد تم التعاقد مع صانع سوق واحد وهو شركة بلتون لصانع السوق . بصفة استثنائية بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 في ضوء ما أجازته المادة (183مكرر 5) من اللائحة التنفيذية.

وثائق صندوق المؤشرات:

تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول صندوق المؤشرات.

سعر الوثيقة:

سعر تداول وثيقة الصندوق أثناء جلسة التداول بالبورصة

عدد الوثائق القائمة:

الفرق بين عدد الوثائق المصدرة والوثائق المستردة في نهاية جلسة تداول كل يوم عمل مصرفي.

الاسترداد:

تجميع الوثائق المتداولة من السوق بما يعكس وحدة الوثائق المشار إليها أو مضاعفتها، واستبدالها مع الصندوق بسلة الأسهم المكونه للمؤشر أو مضاعفتها مستخدما الية التداول العينى.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

٤٦١٦

الإصدار :

تجميع الأوراق المالية المكونة للمؤشر من السوق بما يعكس قيمة وحدة الوثائق المشار اليها أو مضاعفتها واستبدالها مع الصندوق بوحدة الوثائق المراد إصدارها أو مضاعفتها مستخدما الية التداول العينى

صافي قيمة أصول الصندوق:

إجمالي القيمة السوقية لأصول الصندوق مقومة بسعر إقفال الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق، مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة.

صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية:

ناتج طرح الالتزامات والمصروفات المستحقة من إجمالي قيمة أصول الصندوق مُقَوَمة بآخر سعر تداول للأوراق المالية المُكَونة لمحفظة الصندوق.

قيمة الوثيقة:

ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة

قيمة الوثيقة الاسترشادية:

ناتج قسمة صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية على عدد الوثائق القائمة

معامل الارتباط:

مقياس لدرجة واتجاه الارتباط بين تحرك سعر وثيقة الصندوق وقيمة المؤشر الذي يتبعه

شركة الإيداع والقيد المركزي:

شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي

مدير الاستثمار:

الشركة المسئولة عن إدارة استثمارات الصندوق – شركة بلتون لإدارة صناديق الإستثمار والمشار إليها فى البند الثالث عشر.

أمين الحفظ:

شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي والمشار إليها فى البند الخامس عشر.

شركة خدمات الإدارة:

هي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة فى القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111 –مدينة 6 أكتوبر-الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

موقع الصندوق الالكتروني:

http://www.egx30etf.com/

التداول العينى(In-kind trading) :

الآلية المستخدمة بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار فى حالات الإصدار والإسترداد العيني، والتى تتم من خلال إستبدال وحدة (وحدات) من وثائق الصندوق مقابل سلة من الأسهم المطابقة لذات نسب الأسهم المكونة للمؤشر.

سلة الأسهم المستبدلة:

هى سلة الأسهم المطابقة للأسهم المكونه للمؤشر ومتفقه مع ذات نسب الاستثمار، والتى تستبدل فيما بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار بوحدة (وحدات) من وثائق الصندوق فى عمليات الإصدار والاسترداد العيني.

سوق الأوراق المالية:

هو السوق الثانوى الذي يتم فيه تداول الأسهم المدرجة بمؤشر الـ30 EGX ووثائق استثمار الصندوق بعد انهاء إجراءات قيدها في البورصة وفقا لقواعد القيد الصادرة في هذا الشأن وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب

وحدة وثائق الصندوق:

هي وحدة مكونة من 5000 (خمسة آلاف) وثيقة ويتم التعامل بالإصدار والاسترداد على وحدات الصندوق ومضاعفاتها دون التجزئة ويكون الحد الأدنى هي وحدة واحدة لعمليات الإصدار والاسترداد المصرح القيام بها في حالات التداول العينى فيما بين صانعى السوق والصندوق وفقا للعقد المحرر بينهما

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

بلتون لإدارة صناديق الإستثمار
Beltone Asset Management

٤٦١٦٠

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية للبورصة المصرية على أن يكون يوم عمل بكلا من البنوك والبورصة معاً.

نسب عدم المطابقة:

هو الانحراف المعيارى للفارق بين نسبة التغيير اليومى في قيمة المؤشر ونسبة التغيير اليومى لصافي قيمة الوثيقة مضروبا في الجذر التربيعى لعدد أيام التداول السنوية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

1. تم تأسيس شركة صناديق المؤشرات بغرض استثمار فى مجال المؤشرات (صندوق المؤشرات EGX 30ETF أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون. سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته
2. قام مجلس إدارة الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة ، امين الحفظ ، مراقبى الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم ، كما تم التعاقد مع شركة بلتون لصانع السوق كصانع سوق واحد بصفة استثنائية بموجب موافقة مجلس ادارة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 وذلك لحين التعاقد مع صانع سوق اخر مرخص له من الهيئة متي تواجد
3. صدرت موافقة الجهة المصدرة للمؤشر (البورصة المصرية) لشركة الصندوق في ضوء التعاقد المؤرخ في 28/4/2014على استخدام مؤشر EGX30.
4. هذا المستند هو: مذكرة طرح خاص للاكتتاب في وثائق صندوق مؤشر EGX30 تمهيدا لقيد هذه الوثائق وتداولها في السوق الثانوى خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب وفقا لقواعد القيد في البورصة الصادرة في هذا الشأن، على أن يتم التقدم بها للبورصة بعد اعتمادها من الهيئة والإفصاح عن بنودها للمستثمرين المتعاملين في البورصة.
5. تم مراعاة كافة الأحكام الواردة في القانون 1992/95 ولائحته التنفيذية، كما أن المعلومات والبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أى مسؤلية تقع على الهيئة
6. تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
7. إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق أو شرائها بعد قيدها في السوق الثانوني يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق وتحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
8. يلتزم مجلس إدارة الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه المذكرة على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في المذكرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانونا طبقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقا لاختصاصتها الواردة بالبند (السادس عشر) بالمذكرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
9. يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
10. في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي علي أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة صناديق المؤشرات(EGX30 Index ETF)

رأس مال شركة الصندوق:

5 مليون جنيه مصرى

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

٤٦١٦٠

الشكل القانوني للصندوق:

شركة مساهمة مصرية مرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط تحت رقم 697 بتاريخ 2014/7/22 وفقا لاحكام القانون 1992/95 ولائحته التنفيذية، ومسجلة بالسجل التجاري برقم 64929

المؤشر المستهدف:

مؤشر EGX 30 المسجل لدى البورصة المصرية

موافقة البورصة المصرية على الاستثمار وفقا لمؤشر EGX 30:

بموجب العقد المحرر بين البورصة و الجهة المؤسسة بتاريخ 28/4/2014

حجم الصندوق:

حجم الصندوق 10,000,000(عشرة مليون) جنيه مصري موزع على عدد 1,000,000 وثيقة بقيمة اسمية 10 جنية قابل للزيادة وفقا لأحكام الإصدار المشار اليها بالبند (8) من هذه المذكرة وبمراعاة النسبة بين حجم الصندوق ورأس ماله المنصوص عليها بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية.

نوع الصندوق:

هو صندوق مؤشر مفتوح.

مقر الصندوق:

2005 ج كورنيش النيل –أبراج النايل سيتى –رملة بولاق –البرج الشمالي ، جمهورية مصر العربية.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

مدة الصندوق خمسة وعشرون عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاستثمار في وثائقه واستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ: ياسر زكي هاشم.

المكتب: مكتب زكى هاشم وشركاه.

العنوان: 23 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون:23933766 202+

المستشار الضريبى للصندوق

مكتب وحيد عبد الغفار

العنوان: س 61 -قطعة 11 - الشطر العاشر -زهراء المعادى -أمام كارفور المعادى. القاهرة

الإشراف على الصندوق

يتولى مجلس إدارة الصندوق مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، ويتولى المهام المشار إليها بالبند العاشر من هذه النشرة.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد يوازى عائد مؤشرالـEGX 30، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم مطابقة للمؤشر من حيث الأسهم ونسب الاستثمار، مع وجوب الالتزام بـالقواعد التنظيمية لصناديق المؤشرات المتداولة الصادرة من البورصة المصرية، ولا سيما الحد الأدنى لمعامل الارتباط بحيث ألا يقل الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30) عن 95% من الوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، وكذلك ألا يقل معامل الارتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95%.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1. **حجم الصندوق المستهدف اثناء عملية الطرح الخاص للوثائق:**

- حجم الصندوق المستهدف 10 مليون جنيه مصري (عشرة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي 1 مليون وثيقة , القيمة الأسمية للوثيقة 10 جنيه مصري (عشرة جنيهات مصري)، قام المؤسسين بالاكتتاب فى عدد 500 الف وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بإجمالى مبلغ 5 مليون جنيه مصرى (خمسة ملايين جنيه مصرى)، وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها500 الف وثيقة للاكتتاب من خلال طرح خاص لمستثمرين مؤهلين بقيمة إجمالية 5 مليون جنيه .
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

2. **أحوال زيادة حجم الصندوق بعد غلق باب الاكتتاب:**

- يلتزم مدير الاستثمار بقيد الوثائق المكتتب فيها في البورصة خلال شهرين على الأكثر من غلق باب الاكتتاب وفقا لقواعد القيد في البورصة الصادرة في هذا الشأن.
- يتم التداول على وثائق الصندوق المقيدة بالبورصة خلال جلسة التداول مع الأخذ في الاعتبار دور صانع السوق في إتاحة التعامل المستمر عل وثائق الصندوق وتوفير السيولة الدائمة عن طريق قيامه بإدراج عروض بيع وطلبات شراء (أوامر مزدوجة) على وثائق الصندوق.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار اليه فى المادة (147) فى اللائحة التنفيذية، يجوز زيادة حجم الصندوق في حدود 50 مثل القدر المكتتب فيه من المؤسسين لحساب الصندوق وفقا لأحكام الإصدار المشار اليها بالبند (9) من هذه المذكرة بإتباع آلية التداول العيني المشار اليها بالبند (1) من هذه المذكرة الخاص بالتعريفات بين صانع السوق والصندوق عن طريق مدير الاستثمار.
- يلتزم الصندوق بمراعاة الرجوع للهيئة في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من المؤسسين فى الصندوق والرجوع إلى الهيئة طبقا للإجراءات الخاصة بزيادة حجم الصندوق.

3. **الحد الأدني لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

- إعمالا لأحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قام المؤسسين بتخصيص مبلغ 5.000.000 (فقط خمسة مليون جنيه مصري) كحد أدنى للاكتتاب فى عدد 500 ألف وثيقة من وثائق الصندوق بقيمة إسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشار إلي هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المجنب" ولا يجوز استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقا للضوابط التي ستصدر في هذا الشأن.
- وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل القدر المكتتب فيه من المؤسسين فى الصندوق عن مبلغ 5.000.000 جنيه (فقط خمسة مليون جنيه مصري) أو نسبة 2% من إجمالى قيمة الوثائق التى يصدرها الصندوق أيهما أكثر.
- بما لايخل بالأحكام السابق الإشارة إليها يجوز لصانع السوق اقتراض وثائق الصندوق المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنب البالغ 5 مليون جنيه وفقا لنظام المقاصة والتسوية لوثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعد من شركة الإيداع والقيد المركزي وذلك كآلية لضمان توفير السيولة على الوثائق المطلوب إصدارها.

4. **حقوق حملة الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ويتم تداول الوثائق عن طريق شاشات البورصة بذات طريقة تداول الأسهم، وتخول الوثائق لحامليها حقوقاً متساويةً قبل الصندوق. ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلٌ حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

5. حجم الصندوق في 2021/12/31 هو 43,191,525.79 موزع على عدد 3,390,000 وثيقة بقيمة سوقية للوثيقة 12.74 (جنيه مصري)

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية:

1. ألا يقل الوزن النسبي للأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30) عن 95% من الوزن النسبي للأسهم المكونة للمحفظة، مع مراعاة ألا يقل معامل الارتباط بين سعر تداول الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95%.
2. الأحتفاظ بقدر من السيولة بحد أقصى 5% من الأموال المستثمرة في الصندوق تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- وثائق الاستثمار التى تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز 5% من قيمة الصندوق المستثمر فيه على أن يقتصر الاستثمار على وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت.
- مبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصري
- أذون الخزانة
- الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية العالية السيولة أو في حقوق الاكتتاب الخاصة بالأسهم العالية السيولة

3. يجب أن تعمل إدارة الصندوق علي تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
4. لا تسري أحكام الباب الثاني عشر من لائحة القانون 1992/95 الخاصة بالاستحواذات وعروض الشراء على صناديق المؤشرات نتيجة تملكها للأوراق المالية المكونة للمؤشر
5. لا تسري على صناديق المؤشرات القيود الاستثمارية الواردة بالمادة (174) من اللائحة التنفيذية

البند السابع: المخاطر الاستثمارية

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بشكل عام بأنها العوامل أو الأسباب التى تؤدى إلى إختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول فى الاستثمار ويمكن تصنيفها كالآتى:

1. مخاطر منتظمة (السوق):

وهى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الاستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية.
ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر تتداول وثائقه في البورصة بذات طريقة تداول الأسهم ، فهو يتيح للمستثمر سرعة القرار وتعديل نسبة تعرضه للسوق.

2. مخاطر غير منتظمة:

وهي المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات والذي قد يؤثر سلباً على شركات تلك القطاعات. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يتبع مؤشر الـEGX 30 فإن مدير الاستثمار يكون ملزماً بسياسة استثمارية تحافظ على الاستثمار فى محفظه مكونة من أسهم المؤشر، وبالتالي سيتم تخفيف أثر هذه المخاطر عن طريق توزيع المحفظة على ثلاثين سهم فى قطاعات متنوعة طبقاً لمؤشر الـ EGX 30.

3. مخاطر سيولة مكونات المحفظة:

وهي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من استثماراته نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وتعتبر مخاطر السيولة محدودة فى صناديق المؤشرات حيث أن الظروف الواجب فيها تسييل الأسهم المكونة لمحفظة الصندوق غير متكررة والاستردادات تكون فى صورة عينية من خلال صانع / صانعى السوق، كما أن مكونات المؤشر المستهدف EGX 30 تتميز بسيولة عالية.

4. مخاطر سيولة الوثيقة:

تعرف هذه المخاطر بعدم تمكن المستثمر فى وثيقة الصندوق من بيع بعض أو كل الوثائق فى الوقت الذى يحتاج فيه إلى النقديه نتيجة لعدم وجود طلب على الوثيقة، و سيتم الحد من هذه المخاطر من قبل صانع / صانعى السوق والذى يتمحور دورهم حول الالتزام بتوفير السيولة الدائمة على وثائق الصندوق المتداولة وما اجازته اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لها وكذا الضوابط الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة لنشاط صانع السوق من التزامات وآليات تمكنه من ضمان توفير تلك السيولة. مع ذلك قد تنتج هذه المخاطر نتيجة ما يلي:

- **الوقف المؤقت لعمليات الإصدار والاسترداد** طبقا للظروف الاستثنائية المشار اليها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية والبند (التاسع) من تلك المذكرة،

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

٤٦١٦٠

- أو بناءً على **إعفاء مؤقت صادر من البورصة لصانع السوق بناءا على طلب مدير الاستثمار** من كل أو بعض التزاماته خلال جلسة التداول طبقا للحالات المشار اليها بالمادة (4) من قرار البورصة رقم (133) ومنها على سبيل المثال:

أ. إيقاف حساب قيمة المؤشر المتبع أو إيقاف الإعلان عنه

ب. إيقاف التعامل على واحدة أو أكثر من الأوراق المالية ذات الوزن المؤثر المكونة للمؤشر أو عدم توافر عروض أو طلبات عليها

ت. ظروف السوق الاستثنائية مثل حالات التقلب الشديدة غير المعتادة في الأسعار

في تلك الحالتين (أ و ب) يجب على صانع السوق الإفصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته والإجراءات التي اتخذتها البورصة في هذا الشان ، وما ينتج عن ذلك من وقف عمليات الإصدار والاسترداد فيما بين الصندوق وصانع السوق وبالتالي وجود فرق بين كمية العروض والطلبات على الوثائق في البورصة والذى يتنج عنه زيادة المدى السعرى بين عروض البيع وطلبات الشراء وعدم ضمان توافر السيولة على الوثيقة

- **إيقاف صانع السوق المتعاقد معه عن ممارسة نشاطه وفقا للشروط المشار اليها بالمادة (20) من قرار رئيس الهيئة رقم (218) لسنة 2014، وفى حالة :**

أ. قيام الصندوق بالتعاقد مع صانع سوق آخر، يستمر الصندوق في ممارسة نشاطه بصانع سوق واحد على أن يلتزم الصندوق بالمعايير الواردة فى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 بشأن ضوابط التعاقد مع صانع سوق واحد لصناديق المؤشرات

ب. عدم توافر صانع سوق آخر يتماشى مع القواعد المصدرة من الهيئة والبورصة وما يترتب عنه من عدم وجود صانع سوق للصندوق، سيقوم مدير الاستثمار بتسييل الصندوق علما بانه لا يوجد مخاطر في تلك الحالة، حيث يلتزم مدير الاستثمار بعدم إصدار وثائق جديدة وبالقيام باسترداد الوثائق بحد أقصى أسبوعيا خلال أسبوع من تاريخ إيقاف صانع السوق . طبقا للقيمة العادلة للوثيقة التي يتم احتسابها من شركة خدمات الإدارة ووفقا للإجراءات والمواعيد التفصيلية التي سيتم الإعلان عنها في حينه وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها على تلك الإجراءات.

5. **مخاطر تقلّبات سعر الصرف:**

وهي إحدي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف وكيفية تجنب مخاطرها والإستفاده منها خاصةً عند الاستثمار فى الاوراق المالية المكون للمؤشر المقومه بالعملات الأجنبية.

6. **مخاطر المعلومات:**

تتمثل هذه المخاطر فى عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات المستثمر في أسهمها، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يتبع مؤشر الـEGX 30 ، فسيتم الحد من هذا الخطر من خلال معايير إختيار الأسهم المكونة للمؤشر التى تستبعد الشركات التى لا تلتزم بقواعد الإفصاح المنصوص عليها فى قواعد قيد وشطب الأسهم بالبورصة المصرية.

7. **مخاطر إتباع المؤشر:**

هى المخاطر المتعلقة بإلتزام مدير الإستثمار باتباع الأسهم التى يتألف منها مؤشر الـEGX 30 من أنواع ونسب الاستثمار ، مما يعنى أن مدير الاستثمار ليس له الحق فى إدارة أموال الصندوق بطريقة تمكنه من إتخاذ قرار بيع للأسهم بناءاً على تقييمه وتحليله لأداء هذة الأسهم حتى يتم إستبعادها من المؤشر أولاً. ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر تتداول وثائقه على البورصة، فهو يتيح للمستثمر سرعة القرار من خلال بيع او شراء الوثائق خلال جلسة التداول في البورصة وتعديل نسبة تعرضه للسوق.

8. **مخاطر خطأ التتبع:**

وهي المخاطر المتعلقة بعدم تطابق عائد الصندوق مع عائد المؤشر نظراً لتكبد الصندوق عدة مصاريف منها المصاريف الإدارية وعمولات السمسرة التى لا يتضمنها حساب عائد المؤشر. وطبقاً للسياسة الاستثمارية للصندوق يلتزم مدير الاستثمار بألا يقل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر عن 95%، مما يحد من مخاطر خطأ التتبع.

9. **مخاطر التركز:**

وهى المخاطر المتعلقة بتركز استثمارات الصندوق فى سهم معين، ونظراً لطبيعة الصندوق كونه صندوق مؤشر يطبق سياسة استثمارية تحافظ على الاستثمار فى محفظه مكونة من أسهم المؤشر البالغة 30 سهم ، فإن مدير الاستثمار يكون ملزماً بالنسب الاستثمارية التى

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

٤٦١٦٠

يتبعها المؤشر المستهدف بالاستثمار. والجدير بالذكر إن معايير مؤشر الـEGX 30 تحددت لتفادى التركيز على قطاع بعينه ومن ثم فهو يوفر تمثيل جيد لمختلف القطاعات العاملة داخل الاقتصاد المصرى.

10. **مخاطر اختلاف سعر الوثيقه المتداول عن القيمة الصافية للوثيقة:**

وهى المخاطر المتعلقة بوجود فرق بين سعر الوثيقة المتداولة فى البورصة والقيمة الصافية لوثيقة استثمار الصندوق وهو الأمر الذى يحدث على المدى القصير فى ذات جلسة التداول والذى يعرف بفرصة المراجحة (Arbitrage). ويتم تجنب هذه المخاطر من قبل صانع السوق الذي يقوم بإزالة هذا التفارق فى الأسعار عن طريق الاستفادة من فرصة المراجحة القائمة (إن وجدت).

11. **مخاطر وقف أحد الأوراق المالية المكونة للمؤشر:**

أ. **في حالة الوقف المؤقت لأحد الأوراق المالية المكونة للمؤشر**

يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يخل بنسبة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الأوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

ب. **في حالة إيقاف التعامل على واحدة أو أكثر من الأوراق المالية ذات الوزن النسبي المؤثر المكونة للمؤشر أو عدم توافر عروض أو طلبات عليها:**

يجوز صدور إعفاء مؤقت من البورصة لصانع السوق خلال جلسة التداول طبقا للحالات المشار إليها بالمادة (4) من قرار البورصة رقم (133) وفي هذه الحالة يجب على مدير الاستثمار أو صانع السوق الإفصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته

البند الثامن: الاكتتاب فى الوثائق

الدعوة للاكتتاب الأولى موجهة للمستثمرين المؤهلين من المؤسسات والأفراد الطبيعية وذلك وفقا لما يلي:

1. **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:**

البنك العربى وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية

2. **الحد الأدنى والأقصى لإجمالي الاكتتابات في الصندوق:**

الحد الأدنى للاكتتاب الأولي 1,000,000 وثيقة بقيمة اجمالية 10 مليون جنيه علما بأن المكتتبين هم المؤسسين ومعهم صانع السوق مناصفةً ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين بعد إتمام عملية الاكتتاب الأولي وقيد الوثائق بالبورصة التعامل بيعاً وشراءً بأي عدد من الوثائق بذات قواعد تداول الأسهم

3. **القيمة الإسمية للوثيقة وعملة الوفاء:**

القيمة الإسمية للوثيقة هي 10 (عشرة) جنيه مصري، وعملة الوفاء هي الجنيه المصري.

4. **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب طرف البنك العربي

5. **طبيعه الوثيقه من حيث الإصدار:**

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح أوالخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفيه.

6. **الاكتتاب فى وثائق الصندوق:**

يتم الاكتتاب فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك العربي وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

7. **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب :**

- يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق يوم 13/1/2015 ولمدة شهرين بحد أقصى، ويجوز غلق باب الاكتتاب متى تمت تغطيته.
- وإذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الاكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

٤٦١٦٠

8. **تغطيه الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز لمجلس إدارة الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهائها أن يقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الاكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات شاملة مصاريف الإصدار إن وجدت.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويلتزم الصندوق بالإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين في وثائق الصندوق، وموافاة الهيئة بموقف تغطية الاكتتاب.

البند التاسع: إصدار واسترداد الوثائق

1. **أحقية الإصدار والاسترداد:**

صانع السوق

يتم إصدار واسترداد وحدة من وثائق الصندوق أو مضاعفتها عن طريق صانع السوق فقط أو أى جهة أخرى تصرح لها الهيئة لمزاولة نشاط الإصدار والاسترداد ويتم ذلك بواسطة آليه التداول العيني فيما بين صانع السوق والصندوق فى كل أيام التداول، بناءً على طلب يقدم من صانع السوق لمدير الاستثمار، ذلك وفقا لما يلي:

- **فى حالة زيادة العروض عن الطلبات على وثائق صندوق المؤشر فى السوق الثانوى**

يقوم صانع السوق بشراء الفائض من الوثائق المعروضة بالسوق الثانوى خلال جلسة التداول طبقا للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط وتعامل صانع السوق الصادرة من البورصة

- **فى حالة زيادة الطلبات عن العروض على وثائق صندوق المؤشر فى السوق الثانوى**

يقوم صانع السوق ببيع الوثائق المطلوبة بالسوق الثانوى خلال جلسة التداول طبقا للقواعد المنظمة لمزاولة نشاط وتعامل صانع السوق الصادرة من البورصة

2. **الحد الأدنى والأقصى للإصدار والاسترداد بواسطة صانع السوق:**

- الحد الأدنى هو وحدة وثائق واحدة مكونة من عدد 5,000 (خمسة آلاف) وثيقة، ويتم تعامل صانع/ صانعي السوق طوال عمر الصندوق على أساس وحدة وثائق واحدة أو مضاعفتها.
- طبقا للمادة (147) من اللائحة التنفيذية يجب ألا يزيد حجم الوثائق المصدرة عن الصندوق عن خمسين مثل رأس مال الصندوق البالغ قيمته 5 مليون جنيه

نظراً للتعاقد مع صانع سوق واحد يجب عدم تجاوز قيمة الوثائق التي يجوز للصندوق إصدارها عن عشرين مثل إجمالي حقوق الملكية والقروض المساندة لصانع الصندوق المتعاقد معه وذلك مع عدم الإخلال بالحد الأقصى للنسبة بين رأس مال الصندوق وحجم الوثائق المصدرة.

3. **قيمة الإصدار والاسترداد:**

تحدد قيمة إصدار أو استرداد وحدة وثائق الصندوق عن طريق شركة خدمات إدارة الصندوق على أساس صافي قيمة وحدة الوثائق المعلنة على الموقع الإلكترونى في آخر جلسة ذات يوم تقديم طلب الإصدار /الاسترداد بواسطة صانع السوق والمحسوبه وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري من مذكرة الطرح.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

4. **كيفية الوفاء بقيمة وحدة / وحدات الإصدار أو الاسترداد بين صانع السوق ومدير الاستثمار:**

يجب على كل صانع سوق الوفاء بقيمة الوحدة أو عدد الوحدات المراد إصدارها أو استردادها مستخدماً آلية التداول العيني فى استبدال سلة الأسهم المكونة للمؤشر بوحدة وثائق أو العكس بينه وبين الصندوق وذلك على النحو الوارد تفصيلياً فيما يلي. ويجب عند استبدال أوراق مالية بوثائق متداولة أو العكس، جبر الفروق بين القيم باستخدام النقود، ويتم نقل ملكية الأوراق المالية فيما بين الصندوق وصانع السوق من خلال شركة الإيداع والقيد المركزى:

- **<u>كيفية الوفاء بقيمة وحدة الوثائق المصدرة:</u>**

أ. يقوم صانع السوق بشراء سلة الأسهم من السوق الثانوى بغرض استبدالها بوحدة الوثائق أو مضاعفتها المطلوب إصدارها

ب. يقوم صانع السوق بإدخال طلب الإصدار في النظام الإلكترونى لتداول صناديق المؤشرات وتقوم شركة الإيداع بنقل الأرصدة ما بين صانع السوق وصندوق المؤشرات بعد التأكد من صلاحية العملية

ت. في حالة الوقف المؤقت لأحد الأوراق المالية المكونة للمؤشر يجوز لصانع السوق بعد موافقة مدير الاستثمار الوفاء بقيمة هذه الورقة المالية في شكل نقدي بما لا يخل بنسبة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق من الأوراق المالية المكونة للمؤشر، وكذلك بما لا يخل معامل الارتباط بين سعر الوثيقة وقيمة المؤشر الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.

- **<u>كيفية الوفاء بقيمة وحدة الوثائق المستردة:</u>**

أ. يقوم صانع السوق بشراء وحدة وثائق الصندوق أومضاعفتها من السوق الثانوى بغرض استبدالها بالأسهم المكونة للمؤشر المستهدف

ب. يقوم صانع السوق بإدخال طلب الاسترداد في النظام الإلكترونى لتداول صناديق المؤشرات وتقوم شركة الإيداع بنقل الأرصدة فيما بين صانع السوق وصندوق المؤشرات بعد التأكد من صلاحية العملية

ت. يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد وحدة / وحدات الوثائق المقدمة من صانع على الوفاء بقيمة الوثائق المستردة من واقع صافي موجودات الصندوق في نهاية جلسة التداول عن طريق آلية التداول العيني السابق الإشارة إليها والمتمثلة في الأسهم المكونة للمؤشر مع مراعاة جواز تسوية الفروق نقدا.

5. **<u>وقف عمليات الإصدار والاسترداد:</u>**

- طبقا لأحكام المادة (159) يجوز لمجلس إدارة الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الاسترداد مؤقتا وفقا للشروط المحددة بمذكرة المعلومات فيما يلي، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره .

أ. وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- حالات القوة القاهرة.

ب. ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ت. ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بأحد الصحف اليومية والإعلان على شاشات البورصة، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ث. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بإنتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

٤٦١٦٠

- **في حالة الإعفاء المؤقت لصانع السوق من التزامات استمرارية التعامل طبقا للمادة الرابعة من قرار البورصة رقم (133) لسنة 2014:**

يجوز لرئيس البورصة إصدار إعفاء **مؤقت** لصانع السوق **بناءا على طلب يقدم من مدير الاستثمار** من كل أو بعض التزاماته خلال جلسة التداول طبقا للحالات المشار إليها بالمادة (4) من قرار البورصة رقم (133)، وهنا يجب على صانع السوق الإفصاح الفوري للمتعاملين عن الموقف والظروف الاستثنائية التي استلزمته وما يترتب عنه من وقف عملية الإصدار والاسترداد فيما بين الصندوق وصانع السوق مع إخطار الهيئة فوراً بأسباب ومبررات الإعفاء والإجراءات التي تم اتخاذها من البورصة في هذا الشأن

البند العاشر : قيد/ شطب وتداول الوثائق

1. **قيد/ شطب الوثائق بالبورصة:**

- **قيد الوثائق بعد غلق باب الاكتتاب:**

أ. يلتزم الصندوق إيداع الوثائق المكتتب فيها بنظام الإيداع المركزي لدى شركة مصر للمقاصة والإيداع والقيد المركزي.

ب. يلتزم مدير الاستثمار بقيد الوثائق المكتتب فيها خلال شهرين من غلق باب الاكتتاب وفقا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية طبقا لصافي قيمة الوثيقة في يوم القيد. وتحدد ذلك بصفة مبدئية يوم 13/1/2015 ومن ثم سيتم تداولها فى السوق الثانوى في يوم 14/1/2015.

- **قيد وحدة الوثائق المصدرة أو شطب وحدة الوثائق المستردة اثناء عمر الصندوق:**

أ. يتم إصدار أو استرداد وحدة الوثائق بين الصندوق وصانع السوق فقط طبقا لما سبق الإشارة اليه في البند السابق

ب. يتم قيد وحدة الوثائق أو مضاعفتها فور تقدم صانع / صانعي السوق بطلب إصدارها ويتم التعامل عليها بعد يومى عمل من تسوية المعاملة.

ت. يتم شطب وحدة الوثائق أو مضاعفتها فور تقدم صانع / صانعي السوق بطلب استردادها على أن يتم الوفاء بقيمتها في صورة سلة من الأسهم المكونة للمؤشر بعد يومى عمل من المعاملة.

2. **التداول على الوثائق:**

- **أحقية تداول الوثائق:**

أ. يتم تداول الوثائق المقيدة من قبل المستثمرين المتعاملين على البورصة طوال جلسة التداول وفقاً لقواعد التداول بالبورصة المصرية

ب. يحق لصانع / صانعي السوق أن يكون له تعاملات خاصة على وثائق الصندوق على أن يلتزم بإخطار الهيئة والبورصة آليا بصافي مركز تعاملاته عقب نهاية كل جلسة تداول وبموعد أقصاه قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي.

- **آلية التداول:**

أ. في جميع الأحوال ينطبق على سعر تداول الوثيقة ذات الحدود السعرية التي تنطبق على الأسهم

ب. يتم تسوية المعاملة مع حامل الوثيقة عند T+2

البند الحادى عشر : نوعية المستثمر المخاطب

- بعد غلق باب الاكتتاب وقيد الوثائق في البورصة، يتيح هذا الصندوق للمصريين والأجانب المتعاملين بالبورصة سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية، الاستثمار في هذا الصندوق، على أن يكون على إستعداد لتقبل المخاطر المرتبطة بالصندوق

- الاستثمار في الصندوق يناسب:

أ. المستثمر الراغب في توجيه استثماراته فى الأسهم كأداة استثمارية بشكل خاص مع ضمان التنويع فى محفظة مؤشر الـ30 EGX .

ب. المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر المرتبطة بسوق الأوراق المالية مقابل عائد يوازى عائد مؤشر الـ30 EGX سواء على المدي القصير أو المتوسط والطويل.

ت. المستثمر الراغب فى استثمار أمواله فى السوق المصري من خلال أداة استثمارية قليلة التكلفة متبعة لأسلوب إدارة غير نشط يتبع في تكوين المحفظة ذات النسب المكونة للمؤشر المستهدف.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
Beltone Asset Management

الهيئة العامة لرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

البند الثانى عشر : أصول وموجودات الصندوق

1. **الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة أو يديرها مدير الاستثمار :**

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخري تابعة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخري يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالالتزاماته ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

2. **إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:**

تلتزم شركة خدمات الإدارة بإمساك الدفاتر والحسابات الخاصة بالاستثمارات والأصول والالتزامات والأحتفاظ بالحسابات الخاصة بالإصدرات والاستردادات، وكذلك الأرباح والمصروفات المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية، وكذا سجل حملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق.

3. **الأصول الثابتة للصندوق:**

لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق ما عدا المبلغ المجنب وهو الحد الأدنى للقدر المكتتب فيه من قبل المؤسسين في الصندوق وفقا للمادة (147) من اللائحة التنفيذية والبالغ 5 مليون جنيه أو 2 % من حجم الوثائق المصدرة أيهما أكثر

4. **حقوق ورثة صاحب الوثيقة:**

طبقا للمادة (152) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت – أن يطالبوا بوضع الأختام علي دفاتر الصندوق أو الحجز علي ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفى هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التى تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبى حسابات الصندوق.

5. **حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:**

تعالج طبقاً للبند الحادى والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه المذكرة

البند الثالث عشر : شركة صناديق المؤشرات

1. أسست شركة صناديق المؤشرات في مصر بتاريخ 2014/6/9 بترخيص رقم (697) بتاريخ 2014/7/22 بهدف طرح وثائق صندوق استثمار في مجال المؤشرات (صندوق مؤشر EGX30)، وبياناتها على النحو التالي:

- **اسم شركة الصندوق:** شركة صناديق المؤشرات
- **الشكل القانوني:** صندوق استثمار مؤسس في شكل ش.م.م خاضعة لأحكام القانون 1992/95 بموجب التأشير في السجل التجاري بتاريخ 2014/6/9 برقم 64929.
- **رأس المال المصدر:** 5 مليون جنيه مصري
- **المؤسسين:**

الأسم	عدد الأسهم	النسبة
بلتون المالية القابضة	400,000	%80
بلتون القابضة للاستثمارات	50,000	%10
بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب	50,000	%10

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

- **مجلس إدارة الجهة المؤسسة:**

السيد/ محمود محمد جمال الدين أحمد .....رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي (ممثل عن شركة بلتون المالية القابضة للاستثمارات)

السيد/ أسامة رشاد الحنفي .....عضو مجلس إدارة تنفيذي ممثلا عن شركة بلتون المالية القابضة للاستثمارات)

السيد/ محمد أحمد حسان .....عضو مجلس ادارة – مستقل غير تنفيذى

السيدة/ نادين شريف أنطون لبيب ..... عضو مجلس ادارة – مستقل غير تنفيذى

الأستاذ الدكتور/ أسامة عبد الخالق الأنصارى..... عضو مجلس ادارة – مستقل غير تنفيذى

2. **إختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:**

طبقا للمادة (163) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال، يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الصندوق ويختص فيما يلي:

أ. بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

ب. تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقًا لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

ت. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

ث. تعيين أمين الحفظ.

ج. الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

ح. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

خ. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

د. تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

ذ. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

ر. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .

ز. التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

س. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الاستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

ش. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (159) من هذه اللائحة على ان يقتصر ذلك على حالة إيقاف صانع السوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ص. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق

3. **التزامات الشركة:**

أ. الالتزام بكافة الأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأية تعديلات تطرأ عليها

ب. موافاة الهيئة والبورصة بنسخة طبق الأصل من كافة العقود المبرمة مع الجهات ذات الصلة بنشاط الصندوق وبأي تعديلات تطرأ عليها

ت. موافاة الهيئة والبورصة فوراً وبحد أقصى قبل بدء جلسة تداول اليوم التالي بأية مستندات أو بيانات يتم طلبها

ث. تقديم تقارير ربع سنوية عن نتائج أعمال الصندوق وكذا القوائم المالية السنوية.

البند الرابع عشر : مراقبا حسابات الصندوق

طبقاً للمادة (168) من لائحة القانون فإنه يجب أن يكون مراقبي الحسابات مستقلين عن بعضهما وعن مدير الاستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة، ومن ثم يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبان للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، وقد تم تعيين كل من:

1. **السيد الأستاذ/ طارق صلاح سيد أحمد**

مكتب: بيكر تيلي – وحيد عبد الغفار

٤٦١٦٠

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم (105).
العنوان: س 61 -قطعة 11 -الشطر العاشر -زهراء المعادى -أمام كارفور المعادى. القاهرة
التليفون: 31 1010 23
ويتولى مراجعة صندوق استثمار افاق للأوراق المالية.

2. **السيد/ رزق وديد رزق الله**

مكتب: رزق وديد رزق الله
ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم. (171)
العنوان: 4/2 شارع أنور المفتي – مدينة نصر (خلف طيبة مول) 11371.
التليفون: 24034024-24048442

التزامات مراقبي الحسابات:

أ. الالتزام بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية. ويلتزم كل مراقب على حدا بإعداد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي إنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية على أن يلتزما بتوحيد التقرير السنوي ويوضحا به أوجه الخلاف بينهما إن وجدت.

ب. الالتزام بإجراء فحص دوري كل 3(ثلاثة) أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير الربع والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن هذا التقرير رأيهما في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيهما في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء آية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى إتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة استرداد وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت. يكون لكل من مراقبى الحسابات الحق فى الاطلاع على دفاتر الصندوق والبيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والإلتزامات منفردين ومع ذلك يجب أن يقوما بتقديم تقريراً موحداً وفى حالة الإختلاف فيما بينهما يتم توضيح أوجه الإختلاف ووجهة نظر كل منهما.

ث. الالتزام بمراجعة نشرة الاكتتاب قبل اعتمادها من قبل الهيئة.

ج. الالتزام بمراجعة مسودة النشر الخاصة بالقوائم المالية بصفة نصف سنوية.

ح. الالتزام بإصدار شهادة المبلغ المجنب طبقاً لمتطلبات الهيئة.

البند الخامس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار (يطلق عليها أسم مدير الاستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار الكائنة في 2005 ج كورنيش النيل-أبراج النايل سيتى -رملة بولاق -البرج الشمالي

الشكل القانوني لشركة مدير الاستثمار:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية تم تأسيسها وفقاً لأحكام القانون ومرخص لها بمزاولة نشاط إدارة صناديق الاستثمار بترخيص رقم (319) بتاريخ 2004/1/6

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة بلتون المالية القابضة: 97.5%
شركة بلتون للترويج وتغطية الاكتتاب: 1.25%
شركة بلتون لتداول الأوراق المالية: 1.25%

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

السيد/ إبراهيم محمد محمد حسنين كرم ..... رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً عن بلتون المالية القابضة.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

السيدة/ داليا محمد الحسين شفيق محمود ..... العضو المنتدب تنفيذي ممثلاً عن بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب.
السيد/ أحمد علي أحمد عبد الرحمن ..... عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً عن بلتون المالية القابضة
السيدة/ فيولا جرجس قاعود سلامة ..... عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل
السيد/ مينا إبراهيم عازر بانوب ..... عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

خبرات الشركة:

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار هي شركة متخصصة في مجال إدارة الأصول يتعدى حجم الأصول تحت إدارتها العشرين مليار جنيه مصري. وتقوم الشركة بإدارة صناديق ومحافظ استثمارية تستثمر أصولها محلياً واقليمياً في منطقة الشرق الأوسط.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

1. صندوق استثمار بنك قناة السويس الثاني للأسهم (أجيال)
2. صندوق استثمار البنك العربي النقدي بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
3. صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الثاني ذو العائد الدوري "توازن".
4. صندوق استثمار مصرف أبو ظبي الإسلامي – مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
5. صندوق استثمار التجاري وفا بنك ايجيبت النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي (رصيدي اليوم).
6. صندوق استثمار بنك المؤسسة العربية المصرفية مصر"ABC-BANK " "مزايا" النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.
7. صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية النقدى للسيولة بالجنيه المصرى ذو العائد اليومى التراكمى (يومى).
8. صندوق استثمار مصر للتأمين النقدي للسيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي (الحصن اليومي)
9. صندوق استثمار بنك القاهرة الثاني للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي
10. صندوق استثمار ميدبنك (الأول) ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري.
11. صندوق استثمار ميدبنك (الثانى) النقدى(ذو العائد اليومى والتوزيع الدورى)
12. صندوق الاستثمار الخيري لدعم الرياضة " صندوق الرياضة المصري – Egyptian Sport Fund"

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار:

الاسم: محمد صالح سعد سيد

العنوان: العقار رقم 2005 ج – مبنى النايل سيتي البرج الشمالي – الدور 33 -كورنيش النيل – رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون : 0224616873

البريد الإلكتروني: msaleh@beltonefinancial.com

التزامات المراقب الداخلي:

- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التيْ لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ /احمد صالح كمدير لمحفظة الصندوق.

خبرة مدير الاستثمار السابقة:

انضم الأستاذ أحمد صالح إلى فريق إدارة الأصول بشركة بلتون المالية القابضة في فبراير 2018 كمدير استثمار مسؤول عن إدارة عدة أنواع من المحافظ وتشمل محافظ أسهم ومحافظ حماية رأس المال بالإضافة إلى عضويته للجنة الاستثمار بالشركة. ولدى الأستاذ أحمد خبرة 12 عاما في

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

إدارة الأصول وتغطية الشركات في القطاعات المختلفة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقبل انضمامه لشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار، شغل الأستاذ أحمد منصب مدير البحوث بإدارة الأصول بشركة نعيم للاستثمارات المالية وقبل ذلك شغل منصب مدير محافظ بنفس الشركة حيث قام بإدارة العديد من محافظ المؤسسات والأفراد وقام بإدارة صندوق استثمار النمو للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كما قام بإدارة محافظ استثمار في السوق السعودي. كما حصل الأستاذ أحمد صالح على بكالوريوس الهندسة من جامعة عين شمس في أغسطس 2008، بالإضافة إلى حصوله على شهادة المحلل المالي المعتمد CFA وشهادة المحلل الفني المعتمد CFTe

مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

في ضوء ما سبق يتضح أن مدير الاستثمار من الاطراف ذات العلاقة بالصندوق حيث أن كلاهما من الشركات التابعة لشركة بلتون المالية القابضة، ويقر بالالتزام بالعمل على تجنب تعارض المصالح طبقا لما تقضي به أحكام المادة (172) من اللائحة التنفيذية طبقا لما هو مشار اليه تفصيلياً بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة.

التزامات مدير الاستثمار:

1. **الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:**

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته انتنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أ. الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

ب. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

ت. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها لمجلس إدارة شركة الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقبي حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

ث. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.

ج. تكوين محفظة من الأوراق المالية بنسب معينة من إجمالي الأوراق المالية المكونة للمؤشر وذلك باستخدام الأموال المتاحة التي تم الاكتتاب بها والمحافظة بصفة مستمرة على تلك النسبة وفقا للقواعد التنظيمية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعد من البورصة والمعتمد من الهيئة والتي تحددت بنسبة 95%.

ح. المحافظة بصفة مستمرة على معامل ارتباط بين سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر وذلك وفقا للقواعد الواردة بالإجراءات التنفيذية لنشاط صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة والتي تحددت بنسبة 95%.

خ. قيد وثائق الصندوق ببورصة الأوراق المالية خلال شهرين على الأكثر من تاريخ غلق باب الاكتتاب في هذه الوثائق.

د. إخطار الهيئة والبورصة بأيه أحداث جوهرية من شانها التأثير عن أداء الصندوق ونشاطه قبل بدء جلسة التداول التالية.

ذ. استرداد الوثائق من الراغبين في بيعها في حالة عدم قدرة صانع السوق عن الوفاء بالتزاماته بتقديم عروض البيع وطلبات الشراء للوثائق، بمراعاة الحالات الاستثنائية الواردة بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية وفقاً للضوابط المشار اليها بالبند (التاسع) من هذه المذكرة الخاص بالاصدار والاسترداد.

ر. إيداع الأوراق المالية المكونة للمحفظة لدي أحد أمناء الحفظ لحساب الصندوق

ز. كافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون والقرارات الصادرة عن الهيئة والبورصة.

س. موافاة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين في البورصة على موقع الصندوق الإلكتروني وهو (http://www.egx30etf.com/) وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

- الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على أداء الصندوق
- نسب عدم المطابقة أسبوعيا

2. **يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية:**

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

بلتون لإدارة صناديق الاستثمار
Beltone Asset Management

٤٦١٦٠

أ. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة

ب. البدء فى استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب فى وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق

ت. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة على أن تقتصر تلك الاستثمارات على الأوراق المالية المكونة للمؤشر المستهدف (EGX 30)

ث. استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره.

ج. تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك علما بانه يجوز تنفيذ عمليات بيع وشراء من خلال شركة بلتون لتداول الأوراق المالية، على أن يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية الربع سنوية المسئول عن إعدادها عن إجمالي العمولات المحصلة من شركة بلتون لتداول الأوراق المالية أو أي من الأطراف المرتبطة الأخرى

ح. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذى يديره إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة ووفقًا للضوابط التي حددتها الهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز له التعامل إلا بذات الية التداول المطبقة على كافة حملة الوثائق.

خ. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو إلى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

د. طلب الاقتراض فى غير الأغراض المنصوص عليها فى مذكرة الطرح الخاص.

ذ. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

ر. وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التى يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

ز. يحظر على مدير الاستثمار والعاملين لديه التعامل على الأوراق المالية المكونة لمحفظة المؤشر إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للهيئة.

3. **سلطات مدير الاستثمار:** -

أ. توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه المذكرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق والعقد مع الجهة المصدرة للمؤشر وإرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.

ب. ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بأسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه

ت. إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة باستثمارات الصندوق

ث. في حالة توقف صانعي السوق، يجوز لمدير الاستثمار الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط التالية :

ج. أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

ح. أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .

خ. ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق، وذلك متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الاسترداد.
- انخفاض تكلفة الاقتراض عن تكلفة تسييل استثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءاً على تقرير معد من مدير الاستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الاقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري

البند السادس عشر : شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة فى القرية الذكية – مبنى كونكورديا B2111

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
بيلتون لإدارة صناديق الاستثمار
Beltone Asset Management

مدينة 6 أكتوبر-الجيزة، جمهورية مصر العربية، والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 2009/4/9 للقيام بمهام خدمات الإدارة.

الشكل القانوني:
الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار هي شركة مساهمة مصرية مؤسسة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لأحكام قانون رأس المال.

يتمثل هيكل مساهميها في كل من:

شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية	%80.27
شركة المجموعة المالية-هيرميس القابضة	%4.39
الاستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوى	%5.47
الاستاذ / شريف حسنى محمد حسنى	%2.20
الاستاذ / طارق محمد مجيب محرم	%5.47
الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل	%1.10
الاستاذ / مراد قدرى احمد شوقى	%1.10

يتشكل مجلس إدارة الشركة من كل من:

1. السيد/ محمد جمال محرم	رئيس مجلس الادارة غير تنفيذى
2. السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوى	نائب رئيس مجلس الإدارة
3. السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
4. السيد / محمد فؤاد عبدالوهاب محمد	عضو مجلس الادارة
5. السيد/ محمد مصطفى كمال محمد جاد	عضو مجلس الادارة
6. السيد/ عمرو محمد محى الدين عبد العزيز	عضو مجلس الادارة
7. السيد / عمر ناظم محمد زين الدين	عضو مجلس الادارة
8. السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس الادارة

ويقر كلا من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

1. موافاة البورصة لحظيا أثناء جلسة التداول بالقيمة الاسترشادية للوثيقة والإفصاح عنها لكل المتعاملين على موقعها الإلكتروني وهو (http://www.egx30etf.com/) كل 15 ثانية خلال جلسة التداول.
2. موافاة البورصة يوميا الكترونياً بعد جلسة التداول وبحد أقصى قبل بداية جلسة تداول اليوم التالي بالبيانات التالية على أن يتم الإفصاح عن ذلك على شاشات البورصة.
   - قيمة حجم الصندوق بالعملة المقوم بها
   - إجمالي حجم الإصدارات والاستردادات الجديدة للوثائق وعدد الوثائق القائمة.
   - بيان بالأوراق المالية التي تحتويها محفظة الصندوق ونسبة كل منها في المحفظة
   - صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة
   - بيان بمواعيد وقيم التوزيعات النقدية أو الكوبونات لوثائق صندوق المؤشر
3. إعداد ملف يوضح بشكل تفصيلي محتويات سلة الأسهم المستبدلة بوحدة (الإصدار/ الاسترداد) بالإضافة للجزء النقدي الذي سيتم استبداله ما بين حساب الصندوق وحساب صانع السوق بناء على عمليات الإصدار والاسترداد لهذا اليوم و الإعلان عنها وفقاً لما تحدده مذكرة الطرح.
4. إرسال كشوف حساب دورية ربع سنوية على الأقل إلي حملة الوثائق
5. إعداد وحفظ سجل بحملة الوثائق وتسجيل بيانات حملة الوثائق
6. احتساب ناتج التصفية لكل وثيقة

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

٤٦١٦٠

البند السابع عشر : صانع السوق:

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 من حيث أن يتعاقد صندوق المؤشرات مع صانعي سوق على الأقل، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة الموافقة للصندوق بالتعاقد مع صانع سوق واحد، فقد صدر قرار مجلس إدراة الهيئة رقم (73) لسنة 2014 بالتعاقد مع صانع سوق واحد وبياناته على النحو التالي:

الاسم: بلتون لصانع السوق

الشكل القانوني: ش.م.م مؤسسة في 6/2/2011 بموجب التأشير في السجل التجاري رقم (34219) والمرخص لها بالنشاط من الهيئة برقم (694) بتاريخ 2014/6/22

المقر: الوحدة 301، 304 الدور الثالث بمجمع جاليريا قطعة الأرض رقم 40 محور كريزي ووتر الشيخ زايد مدينة 6 أكتوبر الجيزة.

التليفون: 24616800

البريد الإلكتروني لمسئول الاتصال:

Beltone.mm.membership@beltonefinancial.com

المساهمين:

م	اسم المساهم	عدد الأسهم المملوكة له	نسبة الملكية	الصفة من حيث التأسيس
1	شركة / بلتون المالية القابضة	900,000	%90	مؤسس
2	شركة/ بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب	50,000	%5	مؤسس
3	شركة بلتون القابضة للاستثمارات	50,000	%5	مؤسس
	إجمالي عدد المساهمين بالشركة 3 مساهمين	إجمالي عدد الأسهم (1000,000) سهم	%100	

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد/أحمد موسى سيد موسى ..... رئيس مجلس الإدارة غير تنفيذي ممثلاً لشركة بلتون المالية القابضة

السيد/ أحمد محمد أحمد أحمد سليمان ..... العضو المنتدب ممثلاً لشركة بلتون القابضة للاستثمارات

السيد/ هيثم محمد محروس محمد ..... عضو مجلس الادارة-غير تنفيذى ممثل عن شركة بلتون لترويج وتغطية الاكتتاب

السيد/ محمد حسن مصطفى حسني ..... عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

السيدة/ رنا رجائي رفعت هلال ..... عضو مجلس إدارة غير تنفيذي مستقل

دور صانع السوق:

1. يقوم صانع السوق بتوفير السيولة الدائمة على وثائق صندوق المؤشرات المتداولة الذي يقوم بصناعة سوقه وعليه الالتزام بالتزامات الواردة بالمادة (3) الخاصة باستمرارية التعامل، من قواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (133) في 2014/4/8
2. نظرا لتعاقد الصندوق مع صانع سوق واحد بموجب موافقة مجلس إدارة الهيئة رقم 73 لسنة 2014، يلتزم صانع السوق بضمان استمرارية التعامل على وثائق الصندوق بحيث ألا يقل إجمالي كميات كل من عروض البيع وطلبات الشراء التي يلتزم بها عن 150% من الالتزامات الخاصة بصانع السوق الواردة بقواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (133) في 2014/4/8
3. مع الاخذ في الاعتبار انه وفقا للمادة (4) من قواعد تعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات المتداولة المعدة من البورصة والمعتمدة من الهيئة رقم (133) في 2014/4/8، فيجوز للبورصة إعفاء صانع السوق بشكل مؤقت خلال جلسة التداول من الوفاء بكل أو بعض التزامته الخاصة باستمرارية التعامل طبقا للإجراءات والحالات المشار اليها بالبند التاسع الخاص بالوقف المؤقت لعمليات الاسترداد

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
٤٦١٦٠

التزامات صانع السوق وفقا للائحة التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها:

1. ألا يقل المبلغ المخصص لصناعة سوق وثائق الصندوق عن عشرة مليون جنيه.
2. توفير الآليات والتجهيزات الفنية للربط الآلي مع البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي وفقاً لما تحدده كل منهما
3. الالتزام بالمواصفات الفنية للبنية التحتية لنظم المعلومات الصادرة من البورصة والمعتمدة من الهيئة.
4. الإفصاح الفوري للمتعاملين في حالة وقف عمليات الإصدار والاسترداد والظروف الاستثنائية التي استلزمته طبقا لما هو وارد تفصيليا بالبند التاسع من هذه المذكرة.
5. الالتزام بكافة الأحكام المنظمة لمزاولة النشاط وأيه تعديلات عليها
6. يحظر على صانع السوق البيع على المكشوف.
7. يحظر على صانع السوق التوقف المؤقت أو النهائي عن مزاولة نشاطه على وثائق الصندوق ألا بعد استيفاء ومراعاة كافة الأحكام المنظمة لذلك الواردة بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها

البند الثامن عشر: تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 12 من هذه النشرة.

يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن.

الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند الخامس والعشرين من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة – **مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت** – ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع عشر: تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

٤٦١٦٠

في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب.

البند العشرون: أمين الحفظ

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة رقم (165) بشأن التزام مدير الاستثمار بحفظ الأوراق المالية التى يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط، على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً فى الصندوق أو مدير الاستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التى تضعها الهيئة، وكذا في ضوء المهام التي تقوم بها شركة المقاصة بالنسبة لصناديق المؤشرات، تعاقد الصندوق مع شركة مصر للمقاصة للايداع والقيد المركزي
للقيام بمهام أمين الحفظ

التزامات عامة كأمين حفظ:

أ. الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
ب. الالتزام بحفظ كامل الوثائق المصدرة عن صندوق المؤشر بعد غلق باب وقبل القيد بالبورصة
ت. الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق الماليه للهيئة.
ث. الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن أمين الحفظ تتوافر فيه ضوابط الاستقلالية وفقا للقانون 1992/95 ولائحته الاتنفيذية.

البند الحادي والعشرون: الجهة المصدرة لمؤشر الـEGX 30

البورصة المصرية هى المصدرة لمؤشر الـEGX 30 التي تتولى تزويد الصندوق بالبيانات الأساسية للمؤشر وقد قام الصندوق بإبرام عقد مع البورصة المصرية بتاريخ 2014/4/28 يتيح للصندوق إستخدام المؤشر. يلتزم مؤشر الـEGX 30 بمعايير محددة لإدراج الشركات فيه وبطريقة حساب موضحة ومعلنة على الموقع الإلكترونى للبورصة المصرية.

البند الثاني والعشرون: جماعة حملة الوثائق

1. جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، ويحضر اجتماع حمله الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم فى رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية.
في حالة زيادة حصة الجهة المؤسسة عن 25% من حجم الوثائق القائمة يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في الاجتماع الأول متى اكتمل النصاب القانوني له وإذا لم يتوافر النصاب القانوني في الاجتماع الأول، يكون الاجتماع الثاني صحيح إذا كان عدد الحاضرين طبقاً للمادة (78) من اللائحة التنفيذية، مع مراعاة استباعاد حق التصويت الوثائق المملوكة لمؤسسي شركة الصندوق في الاجتماع الثاني.

2. اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

أ. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق بيما يتفق وطبيعة صندوق المؤشرات.
ب. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض على أن يقتصر حق الاقتراض في حالة توقف صانع السوق وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها
ت. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management
٤٦١٦٠

ث. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

ج. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

ح. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

خ. تعديل أحكام قيام مدير الاستثمار باسترداد وثائق الصندوق في حالة توقف صانع السوق وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها.

د. الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.

ذ. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب. أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال

ر. الموافقة على الشطب الاختيارى لقيد وثائق الصندوق بالبورصة المصرية.

ز. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 6، 7، 8، 9) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.

س. وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

1. **احتساب صافي قيمة أصول الصندوق أو صافي قيمة أصول الصندوق الاسترشادية:**

تقوم شركة خدمات الإدارة بإحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية: -

- **إجمالي القيم التالية:**

أ. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

ب. إجمالي الايرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

ت. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بسوق الأوراق المالية كالآتي:

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقبي الحسابات
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق الأخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- يتم تقييم الأوراق المالية التي يتم التعامل عليها بالعملة الأجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في السوق عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.
- قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضاف إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

- **يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:**

أ. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.

ب. حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشوئها.

ت. المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار.

ث. نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ج. مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب استهلاكها فى السنة المالية الأولي وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

ح. الضرائب إن وجدت

- **الناتج الصافي (ناتج المعادلة)**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم تداول بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لشركة صناديق المؤشرات (EGX30 Index ETF) .

2. **سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:**

لايقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً.

البند الرابع والعشرين: أرباح الصندوق والتوزيع

1. **الإفصاح عن موقف توزيع الأرباح وموعدها:**

أ. تحمل أرباح الصندوق يوميا على قيمة الوثيقة كما هو مشار اليه بالبند (26) الخاصة بالتقييم الدوري و**تستثمر** فى صورة نقدية أو فى أدوات استثمارية نقدية ودخل الثابت بما لا يخالف السياسة الاستثمارية

ب. يحق لمدير الاستثمار توزيع الأرباح بصفة دورية كل 6 (ستة أشهر) بعد اتباع كافة الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن في القانون ولائحته التنفيذية وكذا ضوابط البورصة المتبعة بالنسبة للأوراق المالية المقيدة بالبورصة.

ت. يحق للصندوق توزيع أرباح استثنائية فى حالات تراكم توزيعات الأسهم المكونة للمحفظة لتمثل أكثر من 5% من حجم الصندوق.

ث. يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق، ويشترك معهم مساهمو شركة الصندوق في تلك الأرباح والخسائر من خلال استخدام رأس مال شركة الصندوق في الاكتتاب في وثائقه أو شرائها.

ج. . يتم الإفصاح عن الأرباح المقرر توزيعها للمساهمين في جريدة يومية واسعة الانتشار

2. **كيفية التوصل الأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:**

- **أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

أ. التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب. العوائد المستحقة (غير المحصلة) وأي عوائد أخرى محصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

ت. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري

ث. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.

- **يخصم من ذلك:**

أ. الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.

ب. الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخري.

ت. كافة الأعباء المالية المشار اليها بالبند. من هذه النشرة

ث. الضرائب إن وجدت

البند الخامس والعشرين: الإفصاح الدوري عن المعلومات

(متوافق مع قرار مجلس ادراة الهيئة رقم (55) لسنة 2018 الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018)

طبقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

تلتزم شركة خدمات الإدارة في صناديق المؤشرات بالإفصاح عن:

1. صافي قيمة أصول الصندوق ونصيب الوثيقة من صافي هذه القيمة وعدد الوثائق القائمة عبر موقعها الإلكتروني مع إخطار الهيئة والبورصة بهما يوميا بعد جلسة التداول.
2. الإفصاح علي شاشات التداول بالبورصة عن مواعيد توزيع الكوبونات وقيمتها وإخطار الهيئة والبورصة.
3. الإفصاح عن القيمة الاسترشادية للوثيقة خلال جلسة التداول كل 15 ثانية طبقاً للتوقيتات التى حددتها القواعد التنفيذية التى تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة رقم 134 لسنة 2014
4. كافة الإفصاحات الواردة بقواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار في البورصة

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

يلتزم مدير الاستثمار بموافاة البورصة والإفصاح لكافة المتعاملين بالبورصة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق وبحد أقصي قبل بداية جلسة التداول اليوم التالي بالبيانات التالية:

أ. الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على أداء الصندوق.

ب. الظروف الاستثنائية التي تستوجب وقف الاسترداد – طبقا لما هو محدد بالبند التاسع من هذه المذكرة

ت. نسب عدم المطابقة أسبوعيا

ث. كافة الإفصاحات الواردة بقواعد قيد وثائق صناديق الاستثمار في البورصة

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:

- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على مجلس إدارة الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

1. تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدها مدير الاستثمار) مرفقاً بها تقرير مجلس الإدارة علي الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة مجلس الإدارة علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded
Beltone Asset Management
مكتب خدمة العملاء
٤٦١٦٠

90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعا/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم مجلس الإدارة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم مجلس الإدارة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

خامسا/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

البند السادس والعشرين: انهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق فى الحالات التالية: -

1. طبقا للماده (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه، ومن أهمها توقف صانع السوق عن نشاطه بما يؤدي الى عدم وجود صانع سوق للصندوق طبقا لما هو مشار اليه بالبند السابع من هذه المذكرة.
2. ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
3. وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

البند السابع والعشرين: الأعباء المالية

1. **عمولة الحفظ:** تتقاضى شركة مصر للمقاصة عمولة حفظ مركزي بواقع 0.025% (ربع في الالف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات بما في ذلك خدمات الحيازة، تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في أخر كل شهر.

2. **أتعاب الإدارة:**

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع 0.45% (أربعة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E
Beltone Asset Management
٤٦١٦٠

3. **أتعاب شركة خدمات الإدارة:**

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.05% (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

4. **مصاريف مقابل خدمات التداول:**

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة لعمليات القيد والتداول والحفظ بالإضافة إلى المصاريف والعمولات المرتبطه بتعامل مدير الاستثمار على محفظة استثمار الصندوق.

5. **مصروفات أخرى:**

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقبي الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق والتي حددت بإجمالي مبلغ 100,0000(مائة ألف) جنيه مصري سنويا ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار القانوني والتي حددت بمبلغ 10,000(عشرة ألاف) جنيه مصرى سنويا ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب أعضاء مجلس إدارة شركة الصندوق بحد أقصى 50,000(خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبى والتي حددت بمبلغ 10,000(عشرة ألاف) جنيه مصرى سنويا ويتم إنفاق ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصروفات القيد فى البورصة بواقع اثنين فى الألف من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه الأتعاب يومياً ثم تجنب وتدفع الى البورصة المصرية في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية متضمنة إهلاك مصاريف التسويق الأولية وإهلاك مصاريف تأسيس الصندوق على أن تتفق سياسة الإهلاك وما تتطلبه معايير المحاسبة المصرية على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي الحسابات على ألا يزيد ذلك عن 0.2% سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يجوز للصندوق التعاقد مع جهة تسويقية مقابل 0.2% سنويا من صافي أصول الصندوق وذلك بعد إخطار حملة الوثائق والهيئة بهذا التعاقد، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة.
- لا يستحق للصندوق أي عمولات مقابل اقراض صانع السوق للأسهم المكونة للمؤشر او لوثائق الصندوق

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة السنوية التى تتحملها الوثيقة مبلغ 170 ألف جم سنويا بالإضافة إلى نسبة 0,70 % سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالاضافة الى العمولة المستحقة لأمين الحفظ المشار اليها.

البند الثامن والعشرين: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ويمثلها:

الأستاذة: داليا شفيق

العنوان: أبراج النيل، البرج الشمالي، الدور 33، 2005 ج-رملة بولاق، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تليفون: 24616800

البريد الإلكتروني: : dshafik@beltonefinancial.com

شركة بلتون لإدارة صناديق الاستثمار ش.م.م
Beltone Asset Management

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب خدمة العملاء

٤٦١٦٠

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

البند التاسع والعشرين: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بالطرح الخاص في وثائق الصندوق تمهيدا لقيدها بالبورصة بمعرفة كل من بلتون لإدارة صناديق الاستثمار وشركة صناديق المؤشرات. وقد تم بذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه المذكرة دقيقة وكاملة كما أن المعلومات الواردة بتلك المذكرة لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الطرح. إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الاستثمار قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار.

يجب على المستثمرين المرتقبين القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤلية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار بعد ادائهم لكافة التزاماتهم المقررة وفقا للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنها ودون أدنى مسئولية على الهيئة.

الجهة المؤسسة: شركة صناديق المؤشرات

الاسم: محمود محمد جمال الدين أحمد

الصفة :رئيس مجلس الإدارة

التاريخ:

التوقيع:

الاسم: أسامة رشاد

الصفة :عضو مجلس إدارة

التاريخ:

التوقيع:

مدير الاستثمار: شركة بلتون لادارة صناديق الاستثمار

الاسم: داليا محمد الحسين شفيق

الصفة: العضو المنتدب

التاريخ:

التوقيع:

البند الثلاثون: إقرار مراقبي الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة الطرح الخاص صندوق مؤشر .EGX 30 ونشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لنشاط صناديق المؤشرات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية والبورصة ومصر للمقاصة فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

البند الحادي والثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الطرح الخاص في صندوق مؤشر EGX 30 وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة لنشاط صناديق المؤشرات والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية فى هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

الأسم: ياسر زكي هاشم.

الجهة: مكتب زكي هاشم وشركاه.

شركة صناديق المؤشرات ش.م.م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E

Beltone Asset Management

عنوان: 23 شارع القصر العيني، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
الهاتف: 23999999

وهذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما ، ويقتصر ترويجها على المستثمرين المؤهلين ولا يجوز نشرها في أي من الوسائل التي تخاطب الاكتتاب العام، علماً بأن مراجعة الهيئة للمذكرة وموافقتها على طرح الوثائق من خلال طرح خاص ليس اعتماد للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد..
ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة

٤٦١٦٠

شركة صناديق المؤشرات ش م م
Exchange Traded Funds Co. S.A.E